

المجلس — الدورة ٢٢٦

الجلسة الثانية

(جلسة مختلطة، يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٢، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - خطة الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٣٠ - أهداف التنمية المستدامة

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15357، التي تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية عن الأنشطة التي تضطلع بها الإيكاو لدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وعن التعاون والشراكات مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحقيق الغايات ذات الصلة بها. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدم من لجنة نُظِم الإدارة (COG).

٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) رحب بالجهود التي تبذلها الإيكاو للمساهمة في تحقيق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومن أجل الدعوة إلى تفعيل دور الطيران بوصفه عامل تمكيني لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما يتماشى مع قرار الجمعية العمومية ٢١-٤٠: مساهمة الطيران في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

ب) أقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15357، رهنا بإدخال التعديلات التي طلبتها لجنة نظم الإدارة، فضلاً عن التغييرات التي وافق عليها المجلس في سياق النظر في هذا البند، بما في ذلك ما يتعلق بنص فقرات المنطوق من قرار الجمعية العمومية المقترح، وفوض الرئيس لإقرار ورقة العمل المنقحة فيما بعد بالنيابة عنه، لكي تُقدّم لاحقاً إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

تعديلات على "سياسة الإيكاو بشأن الإعارات"

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15409 التي تضمنت تعديلات مقترحة على "سياسة الإيكاو بشأن الإعارات" استناداً إلى موجز القرارات C-DEC 223/4. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذا الموضوع من لجنة نظم الإدارة.

٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ التعديلات المقترحة على "سياسة الإيكاو بشأن الإعارات"، بالصيغة التي نقحتها بها لجنة نظم الإدارة وقدمتها مع تقريرها الشفوي، وطلب أن تكفل الأمانة العامة أن تُضمّن أيضًا أي تعديلات ناتجة عن هذه التغييرات في سياسة الإعارات في ما يلزم من أحكام في مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو؛

ب) وافق على أنه ينبغي نشر جميع فرص الإعارة على موقع الإيكاو العام على الإنترنت من أجل تعظيم فرص الاطلاع عليه وتوفير فرص متساوية لجميع الدول الأعضاء. وتحقيقاً لذلك، طلب من الأمانة العامة نشر أسماء الجهات التي ترعى المرشحين الذين يتم تعيينهم في موقع المجلس على الإنترنت، إلى جانب إعداد توقعات طويلة المدى لفرص الإعارة في المستقبل، حتى يتسنى للدول الأعضاء التخطيط الطويل الأجل في هذا الصدد؛

ج) طلب من الأمانة العامة أن تستعرض الأحكام الحالية المتعلقة بإدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، بما في ذلك الخيارات الممكنة للتمويل المشترك؛

د) طلب من الأمانة العامة إجراء عملية مراجعة من الناحية القانونية للصياغة المستخدمة لتعديل نص الفقرة ١٢-١ من "سياسة الإيكاو بشأن الإعارات"، للتأكد مما إذا كانت الصياغة المنقحة قد أضفت أي جمود أو تضارب غير مقصود فيما يتعلق بالأهلية الممكنة للموظفين المعارين في عملية التوظيف لدى الإيكاو، واتفق في هذا الصدد على أنه في حالة ما يقتضي الأمر إدخال تعديلات إضافية على هذه الصياغة، فسوف يعتمد رئيس المجلس بموجب السلطة المفوضة له؛

هـ) اتفق على أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة حول ما إذا كان يمكن للأمين العام التنازل عن الفترة الفاصلة الموضحة في الفقرة ٦-٤ من "سياسة الإيكاو بشأن الإعارات" بصفة استثنائية، بما يتماشى مع الآراء التي أثارها لجنة نظم الإدارة في تقريرها الشفوي وكما أثارها المجلس في مدار مناقشته في هذا الشأن، وكيفية تطبيق هذه السياسة على أعضاء لجنة الملاحة الجوية (ANC) الذين يعملون كممثلين مناوبين في المجلس، وفي هذا الصدد، طلب من لجنة نظم الإدارة، بمساعدة من الأمانة العامة، إجراء عملية مراجعة إضافية لهذه المسائل من أجل وضع اللمسات النهائية أي تعديلات إضافية عليها؛

و) طلب من الأمانة العامة تقديم تقرير إلى المجلس خلال دورته ٢٢٩ عن تنفيذ "سياسة الإيكاو المنقحة بشأن الإعارات"، بما في ذلك أي دروس مستفادة؛

الحقوق الأساسية للركاب في المطارات الدولية

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15420، التي قدمها رئيس مجموعة العمل المصغرة التابعة للمجلس (SWG) المعنية بحقوق المسافرين في المطارات، وتضمنت تقريراً عن العمل الذي تضطلع به المجموعة المصغرة لتحديد بيان المشكلة بشأن مسألة حقوق الركاب في المطارات. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي مشترك من لجنة النقل الجوي (ATC) ولجنة أمن الطيران (ASC) عن ذلك الموضوع.

٦- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً، مع الارتياح، بالعمل الذي اضطلعت به مجموعة العمل المصغرة فيما يتعلق باستعراض الحقوق الأساسية للمسافرين عبر المطارات الدولية، وفيما يتعلق بإعادة التأكيد على ضرورة احترام مبادئ الكرامة الإنسانية وعدم التمييز وحماية البيانات والحق في الانتصاف الفعال خلال تفاعلات الركاب المختلفة مع السلطات في المطارات الدولية؛

- ب) سَلِّمْ بضرورة التأكيد من أن سياسات الإيكاو وممارساتها وإرشاداتها فيما يتعلق بأمن الطيران والتسهيلات تتماشى مع هذه الحقوق والمبادئ الأساسية، وتحقيقاً لذلك، طلب من الأمانة العامة إبلاغ رؤساء أفرقة الخبراء في مجالي أمن الطيران والتسهيلات بهذا القرار والتشاور معهم فيما يتعلق بالخطوات التالية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة ٤ من ورقة العمل C-WP/15420، بهدف أن تقدم هذه الأفرقة تحديثاً عن هذه الأعمال باعتبارها جزءاً من تقاريرها المقبلة إلى المجلس؛
- ج) طلب من الأمانة العامة إعداد ورقة معلومات بشأن هذا البند لكي تُقدَّم إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين، بهدف رفع مستويات الوعي بين الدول الأعضاء بأهمية هذه المسألة؛
- د) أعرب عن تقديره لمجموعة العمل المصغرة لما أنجزته من مهام بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، ووافق، في هذا الصدد، على حل المجموعة وفقاً لذلك.

توصيات لجنة التمويل المشترك فيما يتعلق بالبنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي التي يجري استعراضها خلال الدورة ٢٢٦

- ٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15384 التي تضمنت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي.
- ٨- وبعد النظر في البند، أقرّ المجلس التوصيات التي قدمتها لجنة التمويل المشترك، على النحو المبين في الموجز التنفيذي لورقة العمل JS-WP/2120.

تقرير الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات (STA/11)

- ٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15384، التي تضمنت تقريراً عن الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات المنعقدة افتراضياً في الفترة من ٤ إلى ٨/٤/٢٠٢٢. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.
- ١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) أيد استنتاجات وتوصيات الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات، على النحو الوارد في مرفق ورقة العمل C-WP/15384؛

- ب) طلب من الأمانة العامة أن تواصل عملها في مجال الطيران وتحليل البيانات، بما يتماشى مع استنتاجات وتوصيات الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - تقرير عن "عام الإيكاو لثقافة الأمن في ٢٠٢١"

- ١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15381، التي عرضت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية عن "عام الإيكاو لثقافة الأمن في ٢٠٢١"، وسلّطت الضوء على مختلف أدوات وموارد ثقافة الأمن التي تم إعدادها. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة أمن الطيران.
- ١٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أشاد بالعمل الذي اضطلعت به الدول الأعضاء وقطاع الطيران والجهات المعنية الأخرى في دعم "عام ثقافة الأمن"، ورحّب بما تحقّق من إنجازات بموجب هذه المبادرة، وسلّم بضرورة مواصلة الجهود لتعزيز ثقافة إيجابية للأمن، بما في ذلك اعتبارها جزءاً أساسياً في برامج التدريب والمساعدة في المجال الأمني؛

ب) أقرّ مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15382 لتقديمها إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — تقرير عن خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا (AFI SECFAL Plan)

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15378، التي تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا (AFI SECFAL Plan). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران.

١٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أكد مجدداً دعمه للخطة المذكورة، ورحب بالنتائج الإيجابية التي استمرت في تحقيقها، بالرغم من قلة الموارد، والصعوبات الأخيرة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا؛

ب) أقرّ مشروع ورقة العمل المرفقة بورقة العمل C-WP/15378، رهناً بمراعاة التعليقات التي أبدتها لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران، بما في ذلك التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٣ من التقرير الشفوي، وكلف الرئيس بأن يقرّ فيما بعد ورقة العمل المنقحة بالنيابة عن المجلس، لكي تقدم بعد ذلك إلى الجمعية العمومية للإيكاف في دورتها الحادية والأربعين.

- انتهى -